



اليمن

التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان لاستعراض التقرير الدوري
الخامس لليمن

متابعة التقرير

20 يونيو 2013

1	مقدمة	3
2	تنفيذ التوصيات	3
2.1	التوصية 7 - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	3
2.2	التوصية 8 - التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب	4
2.3	التوصية 15 - انتهاكات في حق المدنيين	5
2.4	التوصية 17 - إصلاح القضاء	6
2.5	التوصية 18 - الاحتجاز التعسفي والشروط السائدة في أماكن الاحتجاز	6
2.6	التوصية 25 - حرية الرأي والتعبير والتجمع	7
3	خلاصة	8

كما جرت العادة بذلك، طالبت لجنة حقوق الإنسان (المشار إليها هنا باسم اللجنة) اليمن عقب الاستعراض الدوري الخاص بها في مارس 2012، بتقديم معلومات تتعلق بعدد من التوصيات المحددة التي تكتسي أولوية خاصة¹.

ويشهد اليمن حالياً مرحلة انتقالية سياسية تاريخية بعد رحيل الرئيس علي عبد الله صالح. فقد بدأ المؤتمر الوطني للحوار أشغاله في مارس 2011 بهدف صياغة دستور جديد وتنظيم انتخابات عامة سنة 2014. وقد ولد هذا التطور السريع للأحداث سياقاً سياسياً خاصاً، قد يبرر إلى حد ما عدم رد الدولة على طلب اللجنة، فضلاً عن رغبة السلطات في تجنب إثارة الفاعلين الوطنيين بما يكفل ضمان تمثيلية أوسع من المجتمع اليمني في هذا المؤتمر الحوار الوطني.

فقد اختارت اللجنة التوصيات التي تقع تحت ولاية الكرامة في الفقرتين 7 و 8 من ملاحظاتها الختامية، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب مظاهرات عام 2011 وتبني سياسة مكافحة الإرهاب في الجنوب. وهي التوصيات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً من قبل اليمن. وتبعاً لذلك، طالبت اللجنة اليمن بتاريخ 23 أبريل 2013 بتوفير متابعة المعلومات في غضون سنة واحدة².

ففي هذا التقرير، وعقب صدور التقرير البديل الذي قدمته في 1 أبريل 2012، ستقوم منظمة الكرامة أيضاً بعرض تقييمها لعملية تنفيذ توصيات أخرى تندرج في إطار خبرتها من قبل الحكومة اليمنية. والذي يشمل التوصية 15 (الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي والتعذيب أثناء المظاهرات السلمية)، 17 (فساد القضاء)، 18 (الاحتفاظ داخل مراكز الاحتجاز)، و 25 (حرية التعبير). وقد تم إعداد هذه الردود بعد التشاور مع مكونات المجتمع المدني المحلي وبعض الممثلين الحكوميين وأعضاء بعثة الكرامة إلى اليمن في الفترة الممتدة من 16-26 أبريل 2013. لكن لحد الساعة اليمن لم تقدم ردودها على اللجنة.

2 تنفيذ التوصيات

2.1 التوصية 7 - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

نصت توصية اللجنة في الفقرة 7 على ما يلي: "وفيما تحيط اللجنة علمًا بتعهد الدولة الطرف، على النحو الذي أعرب عنه وفدها أثناء الحوار، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون السنة الأولى من الفترة الانتقالية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سبق أن أعربت عن هذا التعهد في التقرير الدوري الأخير للدولة الطرف ولم يتحقق ذلك على أرض الواقع (المادة ٢). ينبغي للدولة الطرف أن تثنى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة من مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مثل هذه الآلية"³.

وبتاريخ 23 أبريل عام 2013، التقت الكرامة السيدة حورية مشهور، وزيرة حقوق الإنسان، من أجل جمع المعلومات واستقبال آرائها بشأن احتمال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. وأكدت وزيرة حقوق الإنسان التزام الحكومة اليمنية بتنفيذ الفقرة 7 من توصية اللجنة.

وعلى المستوى المؤسسي، تم تعيين لجنة وزارية مكونة من ممثلي الوزارات المعنية من قبل رئيس الوزراء لقيادة هذا المشروع بتنسيق من وزارة حقوق الإنسان. كلفت هذه اللجنة بقيادة المحادثات وتقديم مشروع قانون خاص بالمؤسسة الوطنية اليمنية لحقوق الإنسان إلى البرلمان. وتقوم وزارة حقوق الإنسان بقيادة المشروع، بعد تنظيم عدة جولات في المحافظات الرئيسية في البلاد للتشاور مع ممثلي المجتمع المدني والأكاديميين والمنظمات المحلية. وقد قدم مشروع القانون إلى لجان مؤتمر الحوار الوطني التسع، وهو الآن قيد المراجعة من قبل رئيس مجلس الوزراء لعرضه على البرلمان. وتأمل السيدة مشهور أن يتم التصويت على هذا المشروع بحلول نهاية هذا الصيف، ولكنها شددت على السياق السياسي الخاص الذي تعيشه البلاد حالياً والذي قد يؤدي إلى تغييرات في جدول الأعمال.

¹ هذه المسطرة تخضع للنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان انظر <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/400/67/PDF/G1240067.pdf?OpenElement>

(تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013) (القاعدة رقم 71، الفقرة 5).

² انظر الفقرة 29 من الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/YEM/CO/5) على الصفحة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/CCPR.C.YEM.CO.5.doc> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013)

³ انظر الفقرة 7 من الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/YEM/CO/5) على الصفحة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/CCPR.C.YEM.CO.5.doc> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013)

وطبقا لاجتماع عقد مع السيد ليث عبد العزيز، المسئول الحقوقي بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ("مفوضية حقوق الإنسان) بصنعاء، فإن مسلسل إنشاء المؤسسة جار وهو يستفيد من دعم المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، لا سيما في حيث بناء الكفاءات وتبادل الممارسات الجيدة.

2.2 التوصية 8 - التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب

نصت توصية اللجنة في الفقرة 8 على ما يلي: "فيما ندرك اللجنة حاجة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير من أجل مكافحة أعمال الإرهاب، بما في ذلك صياغة التشريعات الملزمة للمعاقبة على هذه الأعمال، فإنها تأسف للأثر، الذي لم يحدد مداه كاملا بعد، المترتب على تعدد هذه التدابير في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢). ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتجميع بيانات عن تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب، وكيفية تأثيرها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن التشريعات المحلية لا تحدّد جرائم الإرهاب من حيث أغراضها فحسب، بل تُعرّف أيضاً طبيعة تلك الأفعال بما يكفي من الدقة بحيث تمكن الأفراد من ضبط تصرفاتهم تبعاً لذلك، وألا تفرض قيوداً لا مبرر لها على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد."⁴

من أكبر المشاكل التي اعترضت الكرامة خلال بعثتها إلى البلد عدم وجود إحصاءات موثوقة حول سياسات مكافحة الإرهاب في اليمن، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات القانونية التي ينص عليها العهد.

فقد حاولت الكرامة جمع المعطيات عن الخسائر في صفوف الجيش اليمني والمدنيين الجماعات المسلحة، خاصة في المحافظات الجنوبية، فضلا عن الخسائر البشرية التي تسببت فيها أنظمة الطائرات الأميركية بدون طيار عبر ما تنتهجه من القتل المستهدف في البلاد. في هذا الصدد، نظمت اجتماعات مع المكتب المحلي لمفوضية حقوق الإنسان في صنعاء، وممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة حقوق الإنسان إضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية.

لكن السفير اليمني، مدير مكتب وزير الخارجية، أكد توفر المعطيات الرسمية. وأبلغنا بأن البيانات الصحفية الرسمية كانت تصدر عندما يتم قتل الإرهابين، مع ذكر أسماءهم، وتاريخ وفاتهم، فضلا عن مكان الحادث. وردا على سؤال حول وجود بيانات مجمعة أو توفر هذه الأرقام، أحالنا السيد اليمني إلى وزير الداخلية ووزيرة حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بعمليات أنظمة الطائرات الأميركية بدون طيار، اعترف بالعمليات العسكرية للولايات المتحدة في البلاد، وأوضح أنها تدخل في إطار التعاون بين الحكومتين في حربهما على الإرهاب.

واعترفت السيدة مشهور، وزيرة حقوق الإنسان، أن عدم وجود معطيات رسمية تخص الإصابات الناجمة عن القتال في الجنوب مسألة هامة، كما أكدت وشجبت العمليات الأميركية في البلاد. ولم تتمكن وزارتها من تزويدنا بالأرقام الرسمية المتعلقة بالعنف المسلح الدائر في المناطق الجنوبية ولا بالإصابات التي أثارها أنظمة الطائرات الأميركية بدون طيار.

من جهته، أكد السيد ليث عبد العزيز، مسئول حقوق الإنسان في مكتب المفوضية في صنعاء، مشكل عدم وجود معطيات رسمية تخص تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب، وانعكاسه على مبدأ التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

أكد السيد بارمان، المحامي وممثل المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)، في اجتماع يوم 19 أبريل الصعوبة البالغة في الحصول على إحصاءات رسمية عن عدد الضحايا من تدابير مكافحة الإرهاب. فقد زار السيد بارمان شخصيا وزارة الدفاع لطلب الأرقام المتعلقة بعدد الجنود الحكوميين الذين سقطوا أثناء القتال في الجنوب، بما في ذلك عمليات مكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من إصراره، فقد رفض ممثلو وزارة الدفاع تزويده بأية بيانات.

ويبدو أن عدم وجود أرقام رسمية هو نتيجة لسياسة متعمدة تنتهجها الأجهزة الأمنية وهو ما يدعو إلى القلق. وإضافة إلى ذلك، أفاد ممثل منظمة الكرامة في اليمن أن بعض النشرات الصحفية تحتوي على معلومات كاذبة، مشيرا على سبيل المثال إلى إدراج أحد الأفراد في عداد القتلى بينما هو في الحقيقة لا يزال على قيد الحياة. كما لاحظ أيضا اختلاف الروايات المتعلقة بعدد الضحايا المعلن عنها من قبل وسائل الإعلام المختلفة وفي نفس الهجمات. وقد جمع ممثلنا أيضا شهادات من عائلات الضحايا المدنيين الذين أردتهم أنظمة الطائرات بدون طيار الأميركية وتبين أن الإجراءات القانونية العادية الخاصة بدفهم قد انتهكت بوضوح. فقد صدرت الأوامر للسلطات المحلية بأن تمتنع عن إصدار شهادات الوفاة التي تحدد سبب الوفاة طبقا للإجراءات العادية. ولم يتم القيام بأية عملية تشريح للجثث، لا سيما في حالة الإصابات في صفوف المدنيين، بحيث تقوم الجهات الرسمية باتخاذ كل الخطوات لإخفاء أسباب الوفاة في الوثائق الرسمية. وأبلغت ممثل منظمة الكرامة أيضا بالتهديدات التي صدرت عن الأجهزة الأمنية اتجاه عائلات الذين قتلوا أو أصيبوا بجروح عندما حاول أقاربهم تقديم شهاداتهم في الاجتماعات العامة التي تنظمها المنظمات غير الحكومية.

⁴ انظر الفقرة 8 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/YEM/CO/5) على الصفحة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/CCPR.C.YEM.CO.5.doc> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013)

2.3 التوصية 15 - انتهاكات في حق المدنيين

تنص توصية اللجنة في الفقرة 15 على أن الفلق يساور " ويساور اللجنة الفلق إزاء التقارير التي تفيد بالجوء بشكل مفرط وغير متناسب إلى القوة القاتلة وإزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي والتهديد التي يعرض إليه المدنيين الذين شاركوا في المظاهرات السلمية التي نظمت في عام ٢٠١١ للمطالبة بتغيير سياسي وديمقراطي . وتلاحظ اللجنة أنها تلقت أيضاً تقارير مماثلة تتعلق بالاضطرابات التي وقعت في جنوب وشمال البلاد وكذلك في سياق مكافحة الإرهاب (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تشرع في تحقيق شفاف ومستقل، وفقاً للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات بمشاركة أفراد قواتها الأمنية والعاملة في مجال إنفاذ القوانين في عمليات قتل المدنيين والاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة سواء تعلق ذلك باضطرابات عام ٢٠١١ أو بالاضطرابات التي وقعت في الجنوب أو النزاع في الشمال أو بمكافحة وجود القاعدة في أراضي الدولة الطرف. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تبأشر دعاوى جنائية ضد مرتكبي هذه الأفعال المزعومين، ومعاقبة المسؤولين وجبر الضحايا، بما في ذلك تعويضهم بشكل مناسب⁵.

وفيما يتعلق باستخدام القوة القاتلة، تلاحظ الكرامة بقلق بالغ عمليات القتل خارج نطاق القانون التي تقوم بها كل من الحكومة اليمنية والولايات المتحدة لمن يسمون بالناضلين المسلحين "رقيعي المستوى"، فضلاً عن العديد من المدنيين الذين قتلوا في هذه الهجمات. وتشعر الكرامة بقلق بالغ إزاء عدم وجود أي إجراء قانوني عام يبرر إدراج أهداف محتملة على "قوائم القتل" التي حددتها الولايات المتحدة والحكومة اليمنية. كما وجهت الكرامة في 10 مايو 2013 رسالة إلى المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بالإعدامات الفورية أو التعسفية بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء لاثني عشر من المدنيين العزل في حي البيضاء يوم 2 أيلول 2012، إضافة إلى تقريرها عن هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

في 2 سبتمبر 2012، دمر صاروخان سيارة تويوتا لاند كروزر كانت نقل 14 شخصاً، مما أدى إلى مقتل أحد عشر شخصاً، بينهم امرأة وطفلين على الفور بينما أصيب ثلاثة آخرون بجروح بالغة، توفي أحدهم بعد بضعة أشهر في مستشفى في القاهرة، بمصر حيث كان قد ذهب ليتلقى العلاج. وكان ضحايا الهجوم جميعاً من المدنيين الذين يقيمون في قرية السبول حيث كان يعملون كمزارعين. وقتل جميع الضحايا بينما كانوا عاندين من سوق ردع حيث كانوا عادة يبيعون منتجاتهم الزراعية. وذكر السيد ناصر مبخوت محمد السبولي، الذي كان يفود السيارة، لمرتل منظمة الكرامة في اليمن أنه لاحظ أن طائرتين كانتا تحلقان فوق سيارته، وأن إحداهما بدأت تحلق على ارتفاع منخفض وتقترب من السيارة. وعند اقترابها بقوة، أطلقت أول صاروخ نحو مقدمة السيارة الأمامي من لاقط، ثم انقلبت وبدأت في إطلاق النار. وبعد بضع دقائق، أطلق صاروخ ثان على السيارة، غالباً للتأكد من تصفية جميع الركاب في السيارة. قتل أحد عشر راكباً على الفور، وتوفي الثاني عشر متأثراً بجراحه في وقت لاحق. ولا يزال شخصان هما سلطان أحمد محمد سرحان وناصر مبخوت محمد السبولي على قيد الحياة، يعانيان من حروق شديدة. في البداية، أعلنت الحكومة اليمنية أن ضحايا الهجوم هم أعضاء في تنظيم القاعدة وأن الغارة من تنفيذ طائرة يمنية⁶. لكن بعض المسؤولين اليمنيين اعترفوا في وقت لاحق أن الطائرات الأمريكية هي التي أطلقت الصاروخين اللذين أصابا السيارة. كما اعترفوا بأن كل الضحايا كانوا مدنيين. واعترف مسؤولون أمريكيون بمسؤوليتهم عن الهجوم لأول مرة في ديسمبر 2012⁷ وعقب الهجوم، تم إرسال وفد حكومي إلى المنطقة، بهدف إعلان هو تقديم تعويضات مالية للضحايا. لكن الجرحى الثلاثة أكدوا أنهم تلقوا مبلغ 5000 د.أ لا يمكن أن يكفيهم لتغطية نفقاتهم الطبية ولم يتلقوا أي تعويض إضافي منذ ذلك الحين. كما ذكر بعض أقرب الضحايا الآخرين لمرتل منظمة الكرامة أنهم لم يتلقوا أي تعويض مالي. وبتاريخ 12 سبتمبر 2012، قامت المنظمة الوطنية اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) بمراسلة المدعي العام رسمياً للمطالبة بفتح تحقيق رسمي في طلعات الطائرات الأمريكية بدون طيار المتحدة في أجواء البلاد. لكنها لحد الساعة لم تتوصل بأي إجراء اتخذته النيابة في هذا الصدد.

فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، كانت الكرامة شاهدة يوم 18 أبريل 2013 على الإفراج عن ستة شبان احتجزوا دون خضوعهم لأية إجراءات قانونية عادية على مدى العامين الماضيين بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية لسنة 2011. ورغم أن الكرامة ترحب

⁵ انظر الفقرة 15 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/YEM/CO/5) على الصفحة 5 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/CCPR.C.YEM.CO.5.doc> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013)

⁶ Sudarsan Raghavan, *When U.S. drones kill civilians, Yemen's government tries to conceal it*, 25 ديسمبر 2012، http://www.washingtonpost.com/world/middle-east/when-us-drones-kill-civilians-yemens-2012-conceal-it/2012/12/24/bd4d7ac2-486d-11e2-8af9-9b50cb4605a7_story.html، وانظر أيضاً

AFP, *Yemen probes civilian deaths in apparent US drone strike*, 4 September 2012، أ.ف.ب.، اليمن تحقق في وفيات المدنيين في غارات الطائرات الأمريكية بدون طيار، 4 سبتمبر 2012، <http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5g-lcy97e1q00-ocw0WVO2B1-1J2AQ?docId=CNG.addf2dcbfe9b931ff7fc97a6c01cf101.6d1> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013).

⁷ سودرسان رافغان، عندما تقتل الطائرات بدون طيار المدنيين، تحاول الحكومة اليمنية التكم على ذلك، واشنطن بوست، 25 ديسمبر 2012، http://www.washingtonpost.com/world/middle-east/when-us-drones-kill-civilians-yemens-2012-conceal-it/2012/12/24/bd4d7ac2-486d-11e2-8af9-9b50cb4605a7_story.html، (تم الاطلاع عليه في 3 مايو 2013).

بهذا الإفراج، فلا تزال نشعر بالقلق اتجاه انتشار ظاهرة الاعتقال التعسفي في اليمن، وخاصة استمرار حبس 70 آخرين من المحتجين الشباب اعتقلوا لمشاركتهم في التظاهرات السلمية لسنة 2011 وما زالوا محتجزين دون محاكمة.

إضافة إلى ذلك، سجلت المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) 382 حالة اعتقال تعسفي من قبل مجموعات حكومية أو غير حكومية في سنة 2012. وتلقت المنظمة شكايات بحق الجهات الحكومية وغير الحكومية التالية:

- 82 شكاية تتعلق بأشخاص أُلقي القبض عليهم من طرف الأمن السياسي وأجهزة الأمن الوطني في سنة 2012، كما تتعلق بآداءات التعرض للتعذيب
- 115 شكاية بشأن الأشخاص الذين قبضت عليهم وزارة الداخلية (الشرطة) سنة 2012
- 69 شكاية تتعلق بأشخاص أُلقي القبض عليهم من طرف الجيش في عام 2012
- 41 شكاية تتعلق بأشخاص أُلقي القبض عليهم من طرف أنصار الله (الحوثي) في عام 2012
- 75 شكاية تتعلق بأشخاص أُلقي القبض عليهم من طرف أنصار الشريعة (القاعدة) في عام 2012.

وقد أوردت عدة مصادر محلية أيضا حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون التي يرتكبها فاعلون غير حكوميين، مثل أنصار الله (الحوثي) في الشمال وكذلك أنصار الشريعة (المرتبطين بتنظيم القاعدة) في الجنوب.

2.4 التوصية 17 - إصلاح القضاء

تنص توصية اللجنة في الفقرة 17 على أن القلق يساور "اللجنة إزاء حالة الجهاز القضائي، الذي يعاني من فساد متوطن. ويساور اللجنة القلق أيضًا إزاء وجود هيئات قضائية مخصصة، مثل المحكمة الجنائية المتخصصة، غير منسجمة مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد. (المواد 2 و 14 و 26). ينبغي للدولة الطرف أن تعكف على إجراء إصلاح كامل وشامل لجهازها القضائي لضمان استقلاليتها وأدائه عمله على ما يرام. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة الفساد وذلك بالتحقيق العاجل والشامل في جميع حالات الفساد المشتبه فيها. فإذا ثبت حدوث فساد، ينبغي أن يواجه المسؤولون الضالعون فيه عقوبات جنائية لا عقوبات تأديبية فحسب. وينبغي للدولة الطرف أيضًا أن تركز على تدريب القضاة والمدعين العامين. وفضلا عن ذلك، ينبغي إلغاء جميع الهيئات القضائية المخصصة، مثل المحكمة الجنائية المتخصصة، لضمان استفادة جميع المتهمين، بغض النظر عن مركزهم، من الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد⁹."

وحسب مقابلة أجريت مع المحامي خالد الماوري، فإن فساد السلطة القضائية يظل عقبة أمام التنفيذ الفعال للالتزامات اليمنية بموجب العهد. فعلى سبيل المثال، قدم السيد الماوري طلبين باسم هود إلى النيابة العامة للتحقيق في الغارة الجوية الأمريكية على المعجلة في عام 2009 (التي خلفت مقتل 14 امرأة و 21 طفلاً، وجميعهم من المدنيين) والغارة المذكورة على ولد ربيع في محافظة البيضاء والتي خلفت عشرات الإصابات في صفوف المدنيين. لكن لم يتم فتح أي تحقيق في الموضوع حتى الآن، ولم يتم إبلاغ السيد الماوري بأي إجراء قانوني اتخذ في هذا الشأن. وهناك شكوك قوية بكون غياب التحقيق هو نتيجة لضغوط سياسية تمارسها الأجهزة الأمنية أو الولايات المتحدة على القضاء. فلا زالت المحكمة الجزائية المتخصصة، المعروفة بتجاهلها للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، تستغل من قبل كل من الأمن السياسي والأمن القومي لسجن الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات السلمية فضلاً عن الصحفيين، على أساس اتهامات غامضة، وفي انتهاك كامل لحقوقهم الأساسية.

وتشكل حالة السيدة رجاء بن إبراهيم الحكمي مثالا آخر على خلل وفساد النظام القضائي في اليمن. فقد اعتقلت رجاء بن إبراهيم الحكمي نهاية أكتوبر 2010، وحكم عليها أولاً بالحبس عامين من قبل محكمة محافظة إب بعد قتلها لرجل حاول اغتصابها بعد اقتحام غرفتها. ورغم أن تصرفها جاء دفاعاً عن النفس، فقد حكم على السيدة بن إبراهيم الحكمي بالإعدام بعد استئناف عائلة المعتدي للحكم، ونظراً لما تحظى به من علاقة مؤثرة بالسلطات المحلية في محافظة إب، فقد جاء الحكم لمصلحتها. ولا تزال السيدة بن إبراهيم الحكمي معتقلة حتى الآن، في انتظار ما سيسفر عنه طلبها الاستئناف الذي تقدمت به لدى المحكمة العليا.

2.5 التوصية 18 - الاحتجاز التعسفي والشروط الساندة في أماكن الاحتجاز

تنص توصية اللجنة في الفقرة 18 على أن القلق يساور اللجنة "لما للافتقار إلى جهاز قضائي مستقل وف عال من أثر في زيادة أوجه الخلل في نظام السجون. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء اكتظاظ مراكز الاحتجاز، وانعدام آليات المراقبة لرصد أماكن الاحتجاز، وانعدام الإشراف على عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويساور اللجنة القلق أيضًا إزاء التقارير التي تتحدث عن الإبقاء على نساء قيد الاحتجاز بعد قضاء محكوميتهن (المواد 2 و 3 و 9 و 10 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إمكانية مراجعة أمر احتجازهم بإشراف قاض وفقاً لأحكام المادة 9 من العهد. وينبغي للقضاة والمدعين العامين أن يقوموا برصد جميع أماكن الحرمان من الحرية وضمان عدم احتجاز أي

⁸ المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، التقرير السنوي 2012، صنعاء، أبريل 2013، ص 26

⁹ انظر الفقرة 17 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/YEM/CO/5) على الصفحة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/CCPR.C.YEM.CO.5.doc> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013)،

شخص فيها بصورة غير قانونية. وينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراح النساء اللاتي قضين محكومتهن وتوفير المأوى المناسب لهن عند الحاجة"¹⁰. ولا يزال الوضع في السجون اليمنية مثيرا للقلق الشديد فشهادات المعتقلين السابقين تصف قساوة ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة والارتشاء والتمييز السائد بين السجناء.

وتعرب الكرامة عن قلقها الشديد إزاء الأحداث التي جرت في السجن المركزي لإب في سنة 2012. فقد أفادت العديد من التقارير باندلاع عدة انتفاضات للاحتجاج على ظروف الاحتجاز السيئة والتمييز الحاصل بخصوص الحق في الزيارة والتعرض للضرب من طرف الحراس والارتشاء. فتم إطلاق الرصاص الحي على ثلاثة معتقلين في أكتوبر 2012 عقب الاحتجاج. وفي بداية شهر ديسمبر، قام معتقلان بقطع أذانهم بينما قطع ثالث ببتن أصابعه احتجاجا أيضا على ظروفهم السيئة. وبتاريخ 22 ديسمبر، توفي ثمانية معتقلين بعد عبد الكريم راشد البعداني، أحد السجناء المتهمين بقتل شخص والمحكوم عليه بالإعدام والذي أشعل حريقا في فراشه وملابسه احتجاجا على معاملته السيئة، ولفظ الثمانية أنفاسهم بسبب اختناقهم.

و منذ سنة 2012، قام منافع حمود الصلاحي، مدير قسم التقارير الدولية في وزارة حقوق الإنسان بإخبارنا بأن الوزارة نظمت عدة زيارات لأماكن الاحتجاز، وأكدت أن ظروف الاحتجاز سيئة للغاية ومثيرة للقلق. كما نظمت وزارة حقوق الإنسان زيارة إلى إب السجن بتاريخ 05-09 ديسمبر 2012 لصياغة تقرير عن الأحداث الدائرة هناك. فأجرى المبعوثون سلسلة من المقابلات مع بعض السجناء ومع المدير السابق والمدير الحالي للسجن وكذلك مع أعضاء النيابة العامة قبل أن يقوموا بصياغة توصيات محددة للوزارات المعنية من أجل فتح تحقيقات في الانتهاكات والرفع من مستوى التنسيق بين الوزارات. ومع ذلك، لم تتخذ أي خطوات ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات لحد الآن.

2.6 التوصية 25 - حرية الرأي والتعبير والتجمع

تنص توصية اللجنة في الفقرة 25 على أن القلق يساور اللجنة " إزاء الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير للمتظاهرين السلميين أثناء التظاهرات التي نظمت في سياق اضطرابات عام ٢٠١١. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء التهديدات على حرية الصحافة وحرية التعبير للصحفيين، بما في ذلك الاعتقالات على نطاق واسع، والاحتجاز غير القانوني، والتهديدات على سلامتهم الجسدية وحالات القتل خارج نطاق القضاء. ويساور اللجنة القلق إزاء اللجوء إلى المحاكم الجنائية المتخصصة لمحاكمة الصحفيين إلى جانب المعتقلين السياسيين والأشخاص المتهمين بالإرهاب. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء إنشاء محكمة متخصصة بالصحافة والمطبوعات لمراجعة جميع الحالات المتعلقة غير المبتوت فيها المتعلقة بتنفيذ قانون الصحافة والمطبوعات لعام ١٩٩٠ الذي ينطوي على انتهاك جسيم لحرية الصحافة (المواد ٢ و ٩ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٩). ينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراح جميع الصحفيين المحتجزين نتيجة اضطرابات عام ٢٠١١. فضلا عن ذلك، وفي إطار مبادرة مجلس التعاون الخليجي الرامية، في أمور منها، إلى الشروع في إصلاحات قانونية وسياسية كبرى، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد وعلى النحو الذي أشارت إليه أيضا بصورة موسعة اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تجري تحقيقات كاملة وشاملة في ادعاءات التعذيب، وسوء المعاملة، والتهديدات وحالات القتل خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها الصحفيون والأشخاص الذين يمارسون حريتهم في التعبير وأن تشرع في اتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين وأن تقدم الجبر المناسب للضحايا أو لأسرهم، بما في ذلك التعويض. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تلغي المحكمة المتخصصة بالصحافة والمطبوعات." ¹¹

فحسب منظمة صحفيات بلا قيود غير الحكومية والمنشأة في عام 2005 من طرف توكيل كرمان سنة، الحائزة سنة 2011 على جائزة نوبل للسلام، تعرض الصحفيون لانتهاكات مختلفة للالتزامات المتعلقة بالعهد في عام 2012. فقد سجلت المنظمة:

- 60 حالة اعتداء على الصحفيين أثناء قيامهم بعملهم
- 34 حالة تهديد
- 9 حالة تشهير
- 7 حالة اعتقال
- 5 محاولة اغتيال
- 4 حالة طرد تعسفي
- 3 اعتقال للصحفيين بسبب عملهم
- 2 حالة الاختفاء

ومن بين هذه الحالات، تشعر الكرامة بالقلق الشديد إزاء استمرار احتجاز عبد الله حيدر شايح، الصحفي المحكوم عليه بـ 5 سنوات سجن بعد محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الخاصة بتهمة ارتباطه بتنظيم القاعدة. وقد وجهت منظمة الكرامة يوم 20 أغسطس 2010 نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب نيابة عنه. وكان السيد الشايح قد وثق الغارة الجوية على المعجلة في سنة

¹⁰ انظر الفقرة 18 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/YEM/CO/5) على الصفحة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/CCPR.C.YEM.CO.5.doc> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013)،

¹¹ انظر الفقرة 25 من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/YEM/CO/5) على الصفحة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/CCPR.C.YEM.CO.5.doc> (تم الاطلاع عليه في 7 مايو 2013)،

2009 ولفت انتباه الرأي العام إلى عدد الإصابات في صفوف المدنيين جراء الهجوم (14 امرأة و 21 طفلا). وعلى الرغم من أن الهجوم نسب إلى القوات اليمنية، فقد أثبت السيد الشايح تورط عناصر الجيش الأمريكي عندما قام بالتقاط شظايا صواريخ كروز.

وقد ثبت لاحقا من خلال برقية لويكيلكس 12 تورط القوات الأمريكية ، كما بدو أن السبب الرئيسي لاعتقال السيد الشايح هو توثيقه الفعلي للانتهاكات المرتكبة من طرف القوات اليمنية ونظيرتها الأمريكية خلال تنفيذها لحملة على الإرهاب في جنوب البلاد.

مؤخرا، أبلغت منظمة الكرامة باغتيال الصحفي وجدي عبده محمد آل الصبيحي، 30 سنة، والمعروف باسم وجدي الشابي، في 21 فبراير 2013 بمدينة عدن. على يد مسلحين اقتحموا منزله، واغتالوه رفقة صديق له اسمه داود السماتي أمام زوجته وأطفاله الثلاثة. وفي اليوم الموالي، أعلنت وزارة الدفاع أن الصبيحي كان يعمل متحدثا إعلاميا لتنظيم القاعدة، وأن السلطات قتلتها. لكن بعد عشر ساعات، أوردت الوزارة رواية أخرى أشارت فيها إلى أن الصحفي لم يكن يعمل لحساب تنظيم القاعدة، وأن الوزارة لم تعرف من الذي قتل الرجلين. ولحد الساعة، لم يتم فتح أي تحقيق في موضوع هذا الاغتيال.

وقد تعرض السيد وضاح يحيى محمد القاضي، الصحفي البالغ من العمر 30 سنة، للضرب على أيدي قوات الأمن بينما كان يحاول توثيق حادث تحطم طائرة عسكرية بالقرب من العاصمة صنعاء. في تاريخ 13 مايو عام 2013، تحطمت طائرة عسكرية بالقرب من قرية بيت بوس، على مقربة من العاصمة. فقد قرر السيد القاضي بعد حوالي ساعتين من الحادث زيارة المكان لتوثيق الحادث وجمع شهادات السكان المحليين ، وبينما كان السيد القاضي يستجوب الناس، وصلت قوات الأمن المختلفة إلى هناك، وانهارت بالضرب على السيد القاضي والناس، فضلا على الصحفيين الآخرين. ثم بدأت بإطلاق النار في الهواء لتفريق الحشود، وعندما حاول السيد القاضي تسجيل ما يقع ، انهالت عليه بالضرب العنيف قوات الأمن التي وكسرت آلة التصوير التي كان يحملها.

3 خلاصة

لا زالت العديد من الانتهاكات للعهد منذ استعراض الجمهورية اليمنية من قبل اللجنة في سنة 2012. فبعد مرور أكثر من ثلاثين عاما من حكم الرئيس السابق علي عبد الله صالح، وانطلاق عملية التحول السياسي، أقدمت بعض الهيئات الحكومية على اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين الوضعية العامة لحقوق الإنسان، فضلا عن تنفيذ التزامات اليمن لبند العهد الدولي لحقوق الإنسان، وتبدو الجهود التي تبذلها وزارة حقوق الإنسان في هذا الصدد خطوة إيجابية لتعزيز تنفيذ بنود العهد في البلاد.

مع ذلك، لم تعتمد العديد من أجهزة الدولة إلى تعديل مقاربتها الخاصة بالتصدي للتحديات الرئيسية في البلاد. فلا تزال أعمال القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء تمارس على نطاق واسع في البلاد. وبشكل العدد المرتفع للغارات الجوية التي شنتها القوات اليمنية والقوات الأمريكية في عام 2012 مصدر قلق شديد لمنظمة الكرامة. وتمثل سياسة القتل المستهدف، المنتهكة بوضوح للمادة 6 من العهد، مصدرا لآثار كارثية بالنسبة لتنفيذ العهد، وعلى مستوى شيوخ الأمن في البلاد. فهذه السياسة تثير الغضب وتؤدي إلى تآكل ثقة السكان المحليين في الحكومة اليمنية والولايات المتحدة الأمريكية.

ورغم ما يحيط بمبادرة مؤتمر الحوار الوطني والعملية الانتقالية السياسية الجارية من شكوك ، فإنها تشكل فرصة كبرى للمجتمع اليمني للتصدي للتحديات التي يواجهها حاليا، فضلا عن الانتهاكات المذكورة. فهذه الهيئة التي تحاول لم شمل أطراف واسعة من المجتمع اليمني، ينبغي أن تكون قادرة على النظر في السياسات التي أدت إلى انتهاكات الماضي، وأن تتابع عن كثب عملية الحوار للتأكد من أنها ملتزمة بتنفيذ بنود العهد أيضا.

12 ويكيلكس ، REF ID 09SANAA2251 ، 21 ديسمبر 2009 ، <http://wikileaks.org/cable/2009/12/09SANAA2251.html> (تم الاطلاع عليه في 23 مايو 2013).